

الدكتور عبد الكريم حيضرة

مدير مختبر الأبحاث القانونية وتحليل السياسات
المنسق البيداغوجي لماستر المنازعات الإدارية والمالية
أستاذ التعليم العالي
بكلية الحقوق بمراكش

الوجيز في المنازعات الإدارية بالمغرب

- ◆ تطور القضاء الإداري المغربي
- ◆ منازعات الإلغاء
- ◆ المسؤولية الإدارية

الطبعة الثانية مزيّدة ومنقحة

2026

الفهرس

7	مقدمة عامة
11	الفصل التمهيدي: تطور القضاء الإداري المغربي
13	المبحث الأول: مرحلة ما قبل إحداث المحاكم الإدارية
13	المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحماية
15	المطلب الثاني: مرحلة الحماية
18	المطلب الثالث: مرحلة الاستقلال
20	المبحث الثاني: مرحلة ما بعد إحداث المحاكم الإدارية
20	المطلب الأول: المحاكم الإدارية الابتدائية
21	الفقرة الأولى: تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية
21	أولاً: رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية
23	ثانياً: المفوض الملكي
24	ثالثاً: القضاة
24	رابعاً: كناية الضبط
24	الفقرة الثانية: اختصاصات المحاكم الابتدائية الإدارية
25	أولاً: الاختصاصات القديمة
26	ثانياً: الاختصاصات الجديدة
28	ثالثاً: طبيعة قواعد الاختصاص من حيث علاقتها بالنظام العام
31	المطلب الثاني: محاكم الاستئناف الإدارية
31	الفقرة الأولى: تأليف محاكم الاستئناف الإدارية
32	أولاً: الرئيس الأول
32	ثانياً: المفوض الملكي
32	ثالثاً: المستشارون
33	رابعاً: كتابة الضبط
33	الفقرة الثانية: اختصاصات محاكم الاستئناف الإدارية
33	أولاً: القاعدة العامة
35	ثانياً: الاستثناءات
37	المطلب الثالث: اختصاصات الغرفة الإدارية بمحكمة النقض
37	الفقرة الأولى: الاختصاص الابتدائي النهائي
39	الفقرة الثانية: الغرفة الإدارية كدرجة استئنافية
39	الفقرة الثالثة: الغرفة الإدارية كمحكمة نقض

41.....	الباب الأول: دعوى الإلغاء
49.....	الفصل الأول: حالات افتتاح دعوى الإلغاء
49.....	المبحث الأول: عيوب الشرعية الخارجية
49.....	المطلب الأول: عيب عدم الاختصاص
50.....	الفقرة الأولى: طبيعة عيب عدم الاختصاص
51.....	الفقرة الثانية: صور عيب عدم الاختصاص
51.....	أولاً: عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة)
52.....	ثانياً: عيب عدم الاختصاص البسيط
56.....	المطلب الثاني: عيب الشكل
58.....	الفقرة الأولى: التوقيع
58.....	الفقرة الثانية: تعليل القرار
61.....	الفقرة الثالثة: الإجراءات المسطرية التمهيدية
62.....	الفقرة الرابعة: اشتراط نصاب قانوني معين
63.....	المبحث الثاني: عيوب الشرعية الداخلية
63.....	المطلب الأول: عيب الموضوع
64.....	الفقرة الأولى: المخالفة المباشرة
65.....	الفقرة الثانية: الخطأ في التفسير
65.....	الفقرة الثالثة: الخطأ في التطبيق
66.....	المطلب الثاني: عيب الغاية أو الهدف
67.....	الفقرة الأولى: الانحراف عن المصلحة العامة
69.....	الفقرة الثانية: انحراف الإدارة عن قاعدة تخصيص الأهداف
70.....	الفقرة الثالثة: تحويل المسطرة
71.....	المطلب الثالث: عيب السبب
72.....	الفقرة الأولى: الرقابة على ماديات الوقائع
75.....	الفقرة الثانية: الرقابة على التكليف القانوني للوقائع
78.....	الفقرة الثالثة: الرقابة على تقدير الوقائع
84.....	الفصل الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء
84.....	المبحث الأول: الشروط المرتبطة بالقرار المطعون فيه
84.....	المطلب الأول: صدور القرار عن سلطة إدارية
85.....	الفقرة الأولى: السلطات الإدارية التقليدية (القاعدة)
85.....	أولاً: السلطة التنفيذية
85.....	ثانياً: السلطات اللامركزية
86.....	الفقرة الثانية: الاستثناءات
86.....	أولاً: أشخاص القانون الخاص المعهود إليهم بتسيير مرفق عمومي
86.....	ثانياً: بالنسبة للسلطة التشريعية

87	ثالثا: بالنسبة للسلطة القضائية
89	المطلب الثاني: صدور القرار عن الإرادة المنفردة
90	المطلب الثالث: أن يكون القرار مؤثرا في مركز قانوني معين
91	الفقرة الأولى: الأعمال التحضيرية
91	أولا: الرأي الاستشاري
92	ثانيا: المقترحات
92	ثالثا: الإنذارات أو الإشعارات
93	رابعا: الاستفسارات
93	الفقرة الثانية: الإجراءات ذات الطبيعة الداخلية
93	أولا: المنشورات أو الدورات
94	ثانيا: التوجيهات المصلحية
95	المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى
95	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن
95	الفقرة الأولى: الصفة
96	الفقرة الثانية: المصلحة
98	الفقرة الثالثة: الأهلية
98	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمطلوب في الطعن
99	الفقرة الأولى: الدعوى ضد الدولة
99	أولا: مقتضيات العامة في الدعوى ضد الدولة
99	ثانيا: مقتضيات الخاصة في الدعوى ضد الدولة
100	الفقرة الثانية: مقتضيات الخاصة بالجماعات الترابية
100	أولا: بالنسبة للجهات
101	ثانيا: بالنسبة لمجالس العمال والأقاليم
102	ثالثا: بالنسبة للجماعات
103	الفقرة الثالثة: مقتضيات الخاصة بالمؤسسات العامة
103	المطلب الثالث: كيفية رفع دعوى الإلغاء
104	الفقرة الأولى: المقال الافتتاحي للدعوى
106	الفقرة الثانية: انتفاء الدعوى الموازية
106	المبحث الثالث: الأجال القانونية لتقديم الطعن بالإلغاء
107	المطلب الأول: الأجال العامة
107	الفقرة الأولى: متطلق بداية أجل الطعن بالإلغاء
107	أولا: النشر
108	ثانيا: الإعلان
109	ثالثا: العلم الحقيقي
111	الفقرة الثانية: كيفية احتساب أجل الطعن بالإلغاء
112	المطلب الثاني: الأجال الخاصة
113	المطلب الثالث: إمكانية وقف أو قطع سريان أجل الطعن

113	الفقرة الأولى: وقف سريان ميعاد الطعن بالإلغاء
114	الفقرة الثانية: انقطاع سريان ميعاد الطعن بالإلغاء
115	أولاً: تقديم طلب المساعدة القضائية
115	ثانياً: التظلم الإداري
118	ثالثاً: رفع الدعوى إلى جهة قضائية غير المختصة
119	رابعاً: استفسار الإدارة عن سبب القرار الإداري غير المعلن
119	المطلب الرابع: آثار قوات أجل الطعن
120	الفقرة الأولى: القرارات المستمرة
121	الفقرة الثانية: القرارات المعدومة
123	الباب الثاني: المسؤولية الإدارية
129	الفصل الأول: نطاق المسؤولية الإدارية
129	المبحث الأول: تطور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية
130	المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية
130	المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن القوانين
132	المبحث الثاني: تطور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية
132	المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور الدستور الحالي
133	الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة في حالة مراجعة حكم جنائي
134	الفقرة الثانية: المسؤولية في حالة مخاصمة القضاة
136	المطلب الثاني: مرحلة ما بعد إقرار الدستور الحالي
139	المبحث الثالث: مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة
140	الفصل الثاني: حالات المسؤولية الإدارية
140	المبحث الأول: المسؤولية الإدارية بناء على الخطأ
141	المطلب الأول: الخطأ الشخصي
141	الفقرة الأولى: المعايير الفقهية لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي
142	أولاً: معيار الأهواء الشخصية
142	ثانياً: معيار الخطأ القابل للانفصال عن الوظيفة
143	ثالثاً: معيار الغاية أو الهدف
144	رابعاً: معيار الخطأ الجسيم
145	الفقرة الثانية: صور الخطأ الشخصي في القانون المغربي
145	أولاً: الخطأ الناتج عن التدليس
145	ثانياً: الخطأ الجسيم
147	المطلب الثاني: الخطأ المرفقي
148	الفقرة الأولى: صور الخطأ المرفقي
148	أولاً: سوء أداء المرفق للخدمة
150	ثانياً: المرفق لم يؤد الخدمة المطلوبة منه
150	ثالثاً: تأخر المرفق في أداء الخدمة أكثر من اللازم

151	الفقرة الثانية: معايير تقدير الخطأ المرفقي
151	أولاً: زمان وقوع الخطأ المرفقي
152	ثانياً: أعباء المرفق العام
152	ثالثاً: مراعاة مدى اتصال المضرور بالمرفق العام
153	رابعاً: خصوصية بعض المرافق في تقدير درجة الخطأ المرفقي
153	الفقرة الثالثة: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي
154	أولاً: قاعدة عدم الجمع بين الخطأين
156	ثانياً: التوجه نحو الجمع بين الخطأين
160	المبحث الثاني: حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ
161	المطلب الأول: حالات المسؤولية بدون خطأ الواردة في النصوص التشريعية
161	الفقرة الأولى: الأضرار اللاحقة بالتلاميذ والطلاب والأطفال بالمخيمات العمومية
163	الفقرة الثانية: الأضرار اللاحقة للمتعاونين مع الإدارة
163	الفقرة الثالثة: الأضرار الحاصلة للموظفين العموميين المدنيين والعسكريين
165	الفقرة الرابعة: الأضرار المترتبة عن المس بحقوق الملكية
169	الفقرة الخامسة: الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية
170	أولاً: المواصفات المعتمدة في تحديد الكارثة الطبيعية
171	ثانياً: الشرط الإداري المتمثل في إعلان الإدارة عن الواقعة الكارثية
172	الفقرة السادسة: الأضرار الناتجة عن الاضطرابات الاجتماعية
173	المطلب الثاني: حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ من خلال الاجتهاد القضائي
174	الفقرة الأولى: الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية
174	أولاً: الأضرار غير المنتفعية من الأشغال العمومية
175	ثانياً: المستعملون والمنفعون من الأشغال العمومية
176	الفقرة الثانية: الأضرار الناتجة عن مخاطر الجوار غير العادية
178	الفقرة الثالثة: الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة
178	أولاً: استعمال الأسلحة النارية من طرف قوات الشرطة
179	ثانياً: الأضرار المترتبة عن انفجار الألغام
180	ثالثاً: العلاجات الطبية والجراحية
183	رابعاً: الأضرار الناتجة عن ألعاب الفروسية
184	خامساً: الأضرار الناتجة عن الأعمال التي تتطلب مجهوداً خاصاً
184	الفقرة الرابعة: المسؤولية عن الأحداث الإرهابية
188	الفقرة الخامسة: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الاضطرابات
189	الفقرة السادسة: المسؤولية عن القرارات الإدارية العامة المشروعة
191	الفقرة السابعة: الأضرار الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية
194	الفصل الثالث: كيفية التعويض
194	المبحث الأول: العلاقة السببية بين الضرر والنشاط الإداري
195	المطلب الأول: حالة القوة القاهرة
196	المطلب الثاني: خطأ الضحية

198	المطلب الثالث: فعل الغير
199	المبحث الثاني: الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية
200	المطلب الأول: شروط الضرر
200	الفقرة الأولى: يجب أن يكون الضرر مباشرا
201	الفقرة الثانية: أن يكون الضرر حالا محقق الوقوع
202	الفقرة الثالثة: يجب أن يكون الضرر قابلا للتقويم المادي
203	الفقرة الرابعة: أن يمس الضرر بمركز يحميه القانون
203	الفقرة الخامسة: أن يكون الضرر خاصا واستثنائيا
204	المطلب الثاني: أنواع الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية
205	الفقرة الأولى: الضرر المادي
205	الفقرة الثانية: الضرر المعنوي
206	أولا: التعويض عن الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي
207	ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي غير المصحوب بضرر مادي
209	قائمة المراجع المختارة:

المنازعة الإدارية هي في الأصل مخاصمة أمام القضاء الإداري تباشر وفق إجراءات محددة، تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، بناء على مسلك إيجابي يتخذ من جانب المدعي، وتنتهي بحكم فاصل في النزاع أو بتنازل أو تحكيم... وهي بذلك حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى العمومية.

وتكتسي دراسة المنازعات الإدارية أهمية من منظور قانوني، ما دامت تتيح تحليل التقنيات القانونية التي يتم إعمالها لتحقيق تسوية النزاعات من خلال اللجوء إلى القضاء. هذه التقنيات تشمل كافة الدعاوى القضائية والإجراءات المسطرية التي تنظم الخصومة والمواجهة المنصفة بين دفوعات الأطراف، كما تشمل إصدار الحكم والقواعد التي تمكن من الوصول إلى تنفيذه. وبهذا المعنى تكون المنازعات الإدارية مطابقة للقضاء الإداري، أي للإجراءات القضائية الرامية إلى حماية الفرد من تجاوزات الإدارة.

وهكذا فقد عمل الدستور المغربي على إيلاء أهمية كبرى للمؤسسة القضائية، حيث أفرد لها باباً كاملاً تحت عنوان السلطة القضائية (الباب السابع)، ومنحها وضعاً متميزاً سواء من حيث عدد الفصول الذي بلغ 22 فصلاً (الفصول من 107 إلى 128)، أو من حيث مضامين هذه الفصول التي خصصت لاستقلال القضاء ولحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة حيزاً مهماً.

كما اكتسبت مكانة القضاء الإداري في الوثيقة الدستورية أهمية كبرى، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من منظومة القضاء، وهو ما تكرر من خلال إضفاء الطابع الدستوري لمبدأ الرقابة القضائية على القرارات الإدارية سواء التنظيمية أو الفردية بموجب الفصل 118 من الدستور، وبذلك يكون قد رفع من مكانة الهيئات القضائية الإدارية، واعترف ضمناً بتميز القضاء الإداري ودوره المتفرد في صيانة الحقوق والحريات.

هنا تظهر أهمية رقابة القضاء الإداري على العمل الإداري، ودوره في حماية الحقوق والحريات، من خلال إحكام رقابته على الامتيازات الممنوحة للإدارة في مواجهة الأفراد، وبالتالي تبرز مهمة القاضي الإداري في التوفيق الدائم بين مستلزمات العمل الإداري وصيانة الحقوق والحريات.